الثلاثاء 3 ربيع الثانى عام 1392 هـ المحوافق 16 مايحو سنة 1972 م

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المريد المرسية

إتفاقاب دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم في النفاقاب مقررات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

| الادارة والتحــــرير الكتــابة العــامة للحـــكومة | خسارج `الجسسزائر | | تاخيل الجينزائر | | |
|---|------------------|-----------|-----------------|----------------|-----------------------------|
| | سنة | 6 اثهر | سنة | 6 ائتھر | |
| الطبـــع والاشـــتراكـات | ود 35 | 20 د٠ع | E-3 24 | و٠ ٠ 14 | النسطة الأصلبة |
| اداره المطبعسسة السرسميسسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر | E-3 50 | ود، 30 | ود ، 40 | 24 د٠ع | النسطة الاصلية وترجمتهما |
| الهاتف: 15 - 66 ال 17 حج ب 200 ـ 3200 | ات الارمسال | ب بها نفق | | | |

لحمن النسخة الأصلية : 0.25 دمج وتحن النسحة الأصلية وترحبتها 0.50 دمج ـ تحن الصدد للسبي السابقة (1962 ـ 1969) : 0,35 دمج وتسلم القهادس مجاتباً للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفائف البورق الأحيرة فنه تجديد اشتراكاتهم والاعسلام بطالبهم • يؤدى عن تغيير المنبوان 0.30 دمج ـ تحن النشر على اسباس 3 دمج للسطير •

فهـــرس

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة السداخليسة

- قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1392 الموافق 29 فبراير سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين في سلك مراقبي المواصلات.

وزارة العسدل

ـ قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1392 يتضمن الغاء قرار يتعلق بايقاف قاض الغاء 574

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم 72 ـ 102 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن تأسيس سلك للمختزلين الضاربين على الآلية الكاتبة في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء •

وزارة الصناعة والطاقة

ـ قرارات مؤرخة في 14 صفر عام 1392 الموافق 29 مارس سنة 1972 تتضمن الترخيص للشركة الجيوفيزيائية الغربية سنة لامريكا بانشاء واستغلال مستودعات متنقلة للمتفجرات من 575 الصنف الاول والمفرقعات من الصنف الثالث.

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

منة 1971 يتعلق بكيفيات تكفل نظام التأمين على الشيخوخة سنة 1971 يتعلق بكيفيات تكفل نظام التأمين على الشيخوخة لغير الاجراء، للحقوق المكتسبة او التي هي قيد الاكتساب من قبل اعضاء المهن الحرة لدى الصندوق السابق لتقاعد نقابات المحامين الجزائريين (استدراك) •

وزارة المساليسة

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۵ ربیع الاول عام ۱392 | مصلحة التنظیم العقاری ومسح الاراضی٠

الموافق 2 مايو سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح اول مسابقة دخلية للتعيين في سلك مفتشى الضرائب.

ـ قرار مؤرخ فى 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مـارس سننــة 1972 يتضمن تعيين مهندسين رئيسيين متمرنين فى مصلحة التنظيم العقارى ومسح الاراضى •

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة السداخليسة

قـرار مـؤرخ فى 14 محرم عـام 1392 المـوافق 29 فبراير سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين فى سلك مراقبى المواصلات

ان وزير الداخايـة،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 بـ 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامر وقم 68 ـ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهمم وضعية الموظفين،

- وبمقتفى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 235 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمراقبين فى المواصلات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تجرى يوم 15 يونيو سنة 1972 المسابقة الداخلية للتعيين فى سلك مراقبى المواصلات المنصوص عليها فى المقطع 3 من المادة 7 من المرسوم رقم 68 – 235 المؤرخ 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمراقبين فى المواصلات •

اللاة 2: تجرى المسابقة في المركز الوحيد للامتحان الموجود بنهج حالس سعيد بحى المرادية ـ الجزائر •

المادة 3: يحدد عدد المناصب المعروضة في المسابقة بد 18 وذلك طبقا للمادة 8 من المرسوم رقم 68 ـ 235 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 المبوافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمراقبين في المواضلات ضمن الحد الاقصى من المراكز البالغ 30 ٪ .

المادة 14 يمكن أن يترشح للمسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، طبقاً لاحكام المقطع 3 من المسادة 4 من المرسوم رقم 68 ـ 235 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968. والمشار اليه اعلاه، الاعوان التقنيون والاعوان التقنيون المتخصصون الذين قضوا عند التاريخ المذكور سبعة اعوام من الخدمة الفعلية بصفة اعوان تقنيين أو خمسة اعوام بصغة اعوان تقنيين متخصصين متخصصين و

المادة 5: يجب على المترشعين ان يتقدموا في اليوم المحدد في المادة الاولى اعلاه، الى المكان المذكور في الدعوة الموجهة اليهم لاجتياز الاختبارات الكتابية •

اللدة 6: تتضمن المسابقة بالنسبة لكل اختصاص، الاختبارات التالية:

أ) اختبارات نظرية لمجموع الاختصاصات:

- _ انشاء باللغة العربية او الفرنسية : المعامل I ، المدة ساعتان،
 - الرياضيات: المعامل 2، المدة ساعتان،
 - _ الكهرباء: المعامل 2، المدة ساعتان،
- املاء باللغة العربية للمستوى الاول، النقطة المسقطة 10 على 20، المعامل 1، المدة ساعة و نصف •

ب) اختبارات تطبيقية عن كل اختصاص:

I) اختصاص تقنی فی الرادیو:

- الكهرباء اللاسلكية العامة : المعامل 6، المدة ساعتان،

ان البرنامج منصوص عليه في الملحق الثاني المرفق بأصل هذا القرار.

2) اختصاص في الاستغلال:

- _ معالجة باليد وقراءة بالصوت : المعامل 6، المدة ساعة،
 - ــ الاجراءات : المعامل 2، المدة ساعة ونصف.

ان البرنامج منصوص عليه في الملحق الثالث المرفق بأصل هذا القرار.

3) اختصاص تقنى في السلك التليفوني:

- ـ التلفنة: المعامل 6، المدة ساعتان،
- التقنولوجيا المهنية في الاختصاص: المعامل 4، المدة ساعة ونصف ا

ان البرنامج منصوص عليه في الملحق الرابع المرفق بأصل هذا القرار.

4) اختصاص في ارسال الحركة لاسلكيا عن بعد:

- _ ارسال الحركة لاسلكيا عن بعد : المعامل 6، الميدة ساعتان،
- _ التقنولوجيا المهنية في الاختصاص : المعامل 6، المدة ساعة ونصف ·

ان البرنامج منصوص عليه في الملحق الخامس المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 7: يستغيد المترشحون الحائزون للشهادة الخاصة بأعضاء جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهـــة التحرير الوطنى المحدثة بعوجب المرسوم رقم 66 ــ 37 المؤرخ في 11 شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1366 من احكام المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه ومن احكام مجبوع النصوص المتضمنة تعديله وتتميمه

اللادة 8: تساوى زيادة النقط الممنوحة للمترشحين المساو اليهم فى المادة 7 اعلاه الجزء العشرين من الحد الاقصى للنقط التي يمكن الحصول عليها.

المادة 9: يصحح كل اختبار على حدة من طرف عضوين من لجنة الامتحان او من طرف معلمين تابعين لمركز تكويسن موظفى المواصلات معينين لهذه الغاية من طرف مدير المواصلات الوطنية •

المادة 10: تتألف لجنة الامتحان من:

- مدير المواصلات الوطنية، رئيسا،
 - نائب المدير التقني،
 - _ نائب مدير الاستغلال،
- رئيس مركز تكوين موظفى المواصلات،
 - رئيس شبكة المواصلات الداخلية،
 - _ رئيس المصلحة التقنية،
- _ رئيس مكتب الموظفين والشؤون القانونية.

المادة 11: يتضمن ملف الترشيح الموجة بالطرق القانونية الى مديرية المواصلات الوطنية (مكتب الموظفين والشؤون القانونية) ما يلى:

- طلب للمشاركة في المسابقة يبين فيه الاختصاص المختار في الاختبار الثاني،
- نسخة طبق الاصل من قرار الترسيم في سلك الاعوان التقنيين المتخصصين،
- نسخة طبق الاصل من محضر التنصيب في وظيفة العون
 التقني أو العون التقني المتخصص ،
- وعند الاقتضاء، نسخة طبق الاصل من البطاقة الفردية لعضو جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ·

المادة 12: يقفل دفتر التسجيل المفتوح بمديرية المواصلات الوطنية (مكتب الموظفين والشؤون القانونية) في 15 مايــو سنة 1972

المادة 13: توزع قائمة المترشحين المقرم اين المشاركة في الاختبارات، بين المصالح التابعة لمديرية المواصليلات الوطنية في ظرف خمسة عشر يوما على الاكثر بعد تاريخ قفل التسجيل.

اللاة 14: ان قائمة المترشحين الذين تعلن لجنة الامتحان عن نجاحهم، يحددها حسب ترتيب الاستحقاق وزير الداخلية الذي يعلن التعيينات حسب نفس الترتيب.

المادة 15: يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة، كمراقبين متمرنين وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه.

اللادة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميية. للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 14 محرم عام 1392 الموافق 29 فبراير منة 1972

عن وزير الداخلية الكاتب العسام حسين طيبي

وزارة العهدل

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 يتضمن الغاء قرار يتعلق بايقاف قاض٠

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 تلغى احكام القرار المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1392 الموافق 12 فبراير سنة 1972 والمتضمن ايقاف السيد حسن يسعد المستشار بالمجلس القضائي بعنابة وذلك ابتداء من يوم 20 مارس سنة 1972

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم 72 ـ 102 مؤرخ في 4 ربيع الاول عــــام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن تأسيس سلك للمختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة في المكاتب العمـومية للسكن المراء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء، ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى المام الموظيفة العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 _ 138 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنــة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اســـلاك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبــة والمعدل بالمرســوم رقم 68 _ 173 المؤرخ فى 22 صغر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ 85 المؤرخ فى 4 ربيسم الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على اسلاك موظفى المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يؤسس سلك للمختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة والممارسين لوظائفهم فى المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ويخضع للمرسوم رقم 67 – 138 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه اعلاه.

المادة 2: يجرى تسيير هذا السلك ضمن السيروط المنصوص عليها في احكام المرسوم رقم 72 = 85 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمشار اليه اعلاه 1392

اللاتبة في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء والمعينين الكاتبة في المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء والمعينين ضمن الشروط المنصوص عليها في المسادتين 3 و 5 من المرسوم رقم 67 – 138 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه اعلاء، بعد فترة التمرين وبناء على تقرير الرئيس السلمي وبعد أخذ رأى لجنة الترسيم المشكلة طبقا للقرار المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1390 الموافق 15 مايو سنة 1970 الصادر عن وزير الداخلية،

اللاته التابع للمكاتب العمومية للسكن الضاربين على الآلة الكاتبة التابع للمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء، لاجل التأسيس الاول لهذا السلك، المختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة الممارسون لوظائفهم في المكاتب العمومية للسكين المعتدل الكراء بتاريخ اول يناير سنة 1967 وذلك ضمين الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم 67 – 138 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 15 يوليو سنة 1967 والمشار اليه اعلاه،

المادة 5: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميية اللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972م

هواری بومدین

وزارة الصناعة والطاقة

قرارات مؤرخة في 14 صفر عام 1392 الموافق 29 مسسارس سنة 1972 تتضمن الترخيص للشركة الجيوفيزيائية الغربية لامريكا بانشاء واستغلال مستودعات متنقلة للمتفجرات من الصنف الاول والمفرقعات من الصنف الثالث

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1392 الموافق 29 مارس سنة 1392 يرخص للشركة الجيوفيزيائية الغربية لامريكا في أن تؤسس وتستغل مستودعاً متنقلا للمتفجد رات من الصنف الاول في منطقة الترخيص لبني شقران الشمالية وفي حدود البلديات التالية :

- ـ المحمدية، الغمرى، بوهنى (دائرة المحمدية، ولايـة وهران) ،
 - ـ بوقيراط (دائرة مستغانم ، ولا ية مستغانم) ،
- یلل ، غلیزان ، المطمر ، القلعة (دائرة غلیزان ، ولایــة مستغانم) ،
- ـ البرج ، خلوية (دائرة تيغنيف ، ولاية مستغـــانم) ،
- حسين ، عين فارس ، معسكر (دائرة معسكر ، ولا يـة مستغانم) •

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة والذى يبقى ملحقا باصل هذا القرار ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 6 امتار وعرضها 5 امتار

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مـــع البيان التالى «مستودع متنقل ـ الشركة الغربية الجيوفيزيائية رقم 6 متفجرات » •

يوضع سياج معدنى علوه متران، على الاقل على بعد 3 امتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من ضنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لاجل الخدمة •

ويجب ان يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب ان تكون ارضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة ويجرى

يجب على الشركة الجيوفيزيائية الغربية لامريكا ان تعلم فى اجل اقصاه سنة واحدة بعد اشعبارها رسميا بهذا القرار، المهندس الرئيسى للمصلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشغال لكي يجرى فحصها وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 الا بعد الاطلاع على محضر الفحص.

يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى البالغ 100000 كلغ من متفجرات الصنف الخامس، و 300000 متر من حبل التفجير.

لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 570 متر من المعرات وطرق المواصلات العمرومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى و

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باى نقل للمستودع المتنقل، ان تشعر بذلك واليى وهران ومستغانم والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بوهران وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة لولايتى وهران ومستغيام وذلك قبل عشرة ايام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بعزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق، وترفق بهذا الاشعار مخططا او ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس 1/1000 وعلى بعد 500 متر من كل جهة،

يجوز لواليى وهران ومستغانم ان يمنعا تنقلات المستودع ان اتضح لهما ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكيان او طرق المواصلات للخطر،

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء.

يجرى استغلال المستودع ضمن الشمروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 المعدل وفي القرار المؤرخ في 22 المؤرخ في 15 مبتمبر سنة 1953

ويمنع على الخصوص ادخال اى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء العديدية والمواد القابلة للاشتغال، او التى يمكن ان تتسبب فى احداث شرر، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق واعواد الكبريت، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخيل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر به 35 مترا،

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفية لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيل الكهربائية المزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم،

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلــــة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشموع وذلك في مسافـــة تبلغ 50 مترا حول المستودع.

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل او من كل مادة اخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهاذان لاطفاء الحرائق يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة •

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجــــة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجــوز ان تجرى هذه العمليات الاعلى بعد 25 مترا على الاقــل من المستودع.

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة، الاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا،

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 210 المتار على الاقل من المستودع، ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع اى حاجز، ويجب ان يكون في امكان الاعوان المذكورين ان يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة •

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجية المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى حبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان، وتكون دائما محمول مكل حدر ومصونة من كل صدمة، وتجرى هذه الله تقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمسرار على الباب داحل المستودع،

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير •

يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- ـ طالبة الرخصة،
- ـ واليي وهران ومستغانم،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر.

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1392 الموافق 29 مارس سنة 1972 يرخص للشركة الجيوفيزيائية الغربية لامريكا في أن تؤسس وتستغل مستودعاً متنقلا للمتفجـــرات من الصنف الاول في منطقة الترخيص لبالحاصل وفي حدود البلديات التالية :

- ... الغمرى (دائرة اللحمدية ، ولاية وهران) ·
- مستيدية ، عين نويسى ، بوقيراط ، وادى الخريس ، عين تدلس ، خير الدين ، مستغانم ، حاسى معمش (دائرة مستغانم) ،
- ـ يلل ، المطمر ، غليزان ، سيدى الخطاب ، وادى الجمعة ، زمورة (دائرة غليزان، ولاية مستغانم)،
- ـ سيدى على، اولاد مع الله (دائرة سيدى على، ولايسة مستغانم) ،

ـ الحمادنة، جديوية، والبيزان، وادي رهيو، الاحسلاف، عمى موسى (دائرة وادي رهيو، ولاية مستغانم) •

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمته طالبة الرخصة والذي يبقى ملحقا باصل هذا القرار ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 6 امتار وعرضها 5 امتار

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مسع البيان التالى «مستودع متنقل ــ الشركة الغربية الجيوفيزيائية رقم 7 متفجرات ٠٠

• يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 امتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لاجل الخدمة •

ويجب أن يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب أن تكون ارضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى أتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع أتخاذ الاحتياطات اللازمة •

يجب على الشركة الجيوفيزيائية الغربية لامريكا ان تعلم في اجل اقصاه سبنة واحدة بعد اشعبارها رسميا بهذا القرار، المهندس الرئيسي للمصلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشغال لكي يجرى فحصها وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده •

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 الا بعد الاطلاع على محضر الفحص.

يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى البالغ 10000 كلغ من متفجرات الصنف الخامس، و 300000 متر من حبل التفجير.

لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 570 متر من الممرات وطرق المواصلات العمسومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى الم

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باى نقل للمستودع المتنقل، ان تشعر بذلك واليى وهران ومستغانم والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بوهران وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة لولايتي وهران ومستغلمانم وذلك قبل عشرة ايام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق، وترفق بهذا الاشعار مخططا او ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس 1/1000 وعلى بعد 500 متر من كل جهة و

يجوز لواليي وهران ومستغانم ان يمنعا تنقلات الستودع ان اتضع لهما ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكـــان او طرق المواصلات للخطر.

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء.

يجرى استغلال المستودع ضمن الشموط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 المعدل وفي القرار المؤرخ في 12 المؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 والقرار المؤرخ في 195 سبتمبر سنة 1955.

ويمنع على الخصوص ادخال اى شى، الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتغال، او التى يمكن ان تتسبب فى احداث شرر، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق واعواد الكبريت، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخيل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا،

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهسار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفية لانارة المستودع، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيل الكهربائية المزودة بتيار اقل من 15 فولتا او مصابيع الامن الخاصة بالمناجم،

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلــــة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشموع وذلك في مسافـــة تبلغ 50 مترا حول المستودع.

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل او من كل مادة اخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة •

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذًا معالجــــة الخراطيش ونوزيعها على العمال ولا يجعــوز إن تجرى هذه العمليــات الاعلى بعد 25 مترا على الاقــل من المستودع.

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 210 امتار على الاقل من المستودع، ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع اى حاجز، ويجب ان يكون في امكان الاعوان المذكورين ان يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة المستودع حراسة المستودع حراسة المستودع حراسة فعالة المستودع حراسة المستودع المستودع حراسة المستودع المست

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجية المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة، وتجرى هذه

العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع،

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- ـ طالبة الرخصة،
- ـ واليي وهران ومستغانم،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر.

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1392 الموافق 29 مارس سنة 1972 يرخص للشركة الجيوفيريائية الغربية لامريكا في أن تؤسس وتستغل مستودعاً متنقلا للمتفجسرات من الصنف الاول في منطقة الترخيص للظهرة وفي حدود البلديسات التالية :

- مستفانم، خير الدين، عين تدلس، وادى الخريس (دائرة مستفانم، ولاية مستفانم)،
- الحجاج، سيدى على ، اولاد مع الله، سيدى الاخضر، الخضراء، العشعاشة (دائرة سيدى على، ولاية مستغانم)،
- جدیویة، واریزان، سیدی محمد بن علی، مزونة، وادی دهیو، (دائرة وادی رهیو ولایة مستفانم) •

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمته طالبة الرخصة والذي يبقى ملحقا باصل هذا القرار ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 6 امتار وعرضها 5 امتار .

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مسع البيان التالى «مستودع متنقل ـ الشركة الغربية الجيوفيزيائية رقم 8 متفجرات » •

يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 امتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتساح ولا يجرى فتحه الا لاجل الخدمة •

ويجب ان يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب ان تكون ارضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

يجب على الشركة الجيوفيزيائية الغربية لامريكا ان تعلم في اجل اقصاه سنة واحدة بعد اشعبارها رسميا بهذا القرار، المهندس الرئيسي للمصلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشغال لكي يجرى فحصها، وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده،

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 الا بعد الاطلاع على محضر الفحص.

يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى البالغ 100000 كلغ من متفجرات الصنف الخامس، و 300000 متر من حبل التفجير.

لا يجوز ان يؤسس المستودع على بعد أقل من 570 متر من المسرات وطرق المواصلات العمسومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات او الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر او من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى.

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باى نقل للمستودع المتنقل، ان تشعر بذلك والى مستغانم والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بوهران وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة لولاية مستغانم وذلك قبل عشرة ايام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق، وترفق بهذا الاشعار مخططا او ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس I/1000 وعلى بعد 500 متر من كل جهة،

يجوز لوالى مستغانم ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضع له ان الاماكن الجديدية تعرض سلامه السكان الوطرق المواصلات للخطر.

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء.

يجرى استغلال المستودع ضمن الشسروط المحددة فى المرسوم المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1915 المعدل وفى القرار المؤرخ فى 15 فبراير سنة 1928 والقرار المؤرخ فى 22 مبتمبر سنة 1955.

ويمنع على الخصوص ادخال اى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء العديدية والمواد القابلة للاشتغال، او التى يمكن ان تتسبب فى احداث شرر، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق واعواد الكبريت، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخسل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر ب 35 مترا،

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهسار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفسة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيسسح الكهربائية المزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم.

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلــــة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشموع وذلك في مسافــــة تبلغ 50 مترا حول المستودع.

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل او من كل مادة اخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة،

يمنع فتع الصناديق داخل المستودع وكذا معالجية الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجيوز ان تجرى هذه العمليات الاعلى بعد 25 مترا على الاقبل من المستودع.

، ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصاً بهذه الحراسة ليلا ونهارا٠

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 210 امتار على الاقل من المستودع، ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع اى حاجز، ويجب ان يكون في امكان الاعوان المذكورين ان يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة •

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجسة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة، وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع،

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير •

يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- _ طالبة الرخصة،
- _ والى مستغانم،
- _ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر.

بموجب قرار مؤرخ في 14 صغر عام 1392 الموافق 29 مارس سنة 1972 يرخص للشركة الجيوفيزيائية الغربية لامريكا في أن تؤسس وتستغل مستودعاً متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في منطقة الترخيص لتاسالة وفي حدود البلديات التالية:

- _ بطيوة (دائرة وهران، ولابة وهران)،
- _ المحمدية، عكاز، مقطع الدوز، سيق، بوهني (دائسوة المحمدية، ولاية وهران)،
 - _ ستيدية (دائرة مستغانم، ولاية مستغانم)،
 - ـ حسين (دائرة معسكر، ولاية مستغانم).

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمته طالبة الرخصة والذي يبقى ملحقا باصل هذا القرار. ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 6 امتار وعرضها 5 امتار.

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مسم البيان التالى و مستودع متنقل الشركة الغربية الجيوفيزيائية رقم و متفجرات ٠٠

يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 امتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لاجل الخدمة •

ويجب ان يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب ان تكون ارضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة •

يجب على الشركة الجيوفيزيائية الغربية لامريكا ان تعلم في الجل اقصاه سنة واحدة بعد اشعبارها رسميا بهذا القرار، المهندس الرئيسي للمصلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشغال لكي يجرى فحصها، وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده،

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 الا بعد الاطلاع على محضر الفحص.

يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى البالغ 100000 كلغ من متفجرات الصنف الخامس، و 300000 متر من حبل التفجير.

لا يجوز ان يؤسس المستودع على بعد اقل من 570 متر من الممرات وطرق المواصلات العمدومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات او الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر او من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى.

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باى نقل للمستودع المتنقل، ان تشعر بذلك واليي وهران ومستغانم والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بوهران وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة لولايتي وهران ومستغلسانم وذلك قبل عشرة ايام على الإقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسيسر فيه المستودع المتنقل وبالاماكس المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق، وترفق بهذا الاشعار مخططا او ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس 1/1000 وعلى بعد 500 متر من كل جهة

يجوز لواليى وهران ومستغانم ان يمنعا تنقلات المستودع ان اتضع لهما ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكسسان او طرق المواصلات للخطر،

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء.

يجرى استغلال المستودع ضمن الشمروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 المعدل وفي القرار المؤرخ في 22 المؤرخ في 1928 والقرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955.

ويمنع على الخصوص ادخال إى شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتغال، او التي يمكن ان تتسبب في احداث شرر، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق واعواد الكبريت، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخيل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا،

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفية لانارة المستودع، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيل الكهربائية المزودة بتيار اقل من 15 فولتا او مصابيح الامن الخاصة بالمناجم،

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلية للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشموع وذلك في مسافية تبلغ 50 مترا حول المستودع.

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل او من كل مادة اخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة •

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجية الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجيوز ان تجرى هذه العمليات الاعلى بعد 25 مترا على الاقبل من المستودع.

ويوضع مستودع المتفجرات تحت جراسة مباشرة ومستمرة الاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجاً يقع على بعد 210 امتار على الاقل من المستودع، ويكون هذا الملجاً موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع اى حاجز، ويجب ان يكون في امكان الاعوان المذكورين ان يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة المستودع حراسة فعالة و

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجية المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة، وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمسرار على الباب داخل المستودع،

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير

يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- _ طالبة الرخصة،
- ـ واليي وهران ومستغانم،
- مدين المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر٠

بيوجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1392 الموافق 29 مارس سنة 1972 يرخص للشركة الجيوفيزيائية الغربية لامريكا في ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقعات من الصنف الثالت في منطقة الترخيص بني شقران الشمالية وفي حدود البلديات التالية :

- م المحمدية، الغمرى، بوهنى (دائسرة المحمدية، ولايسة وهران) ،
 - بوقيراط (دائرة مستغانم ، ولا ية مستغانم) ،
- يلل ، غليزان ، المطمر ، القلعة (دائرة غليزان ، ولايسة مستغانم) ،
 - البرج ، خلوية (دائرة تيغنيف ، ولاية مستغسانم) ،
- ے حسین ، عین فارس ، معسکر (دائرة معسکر ، ولا یسة مستفانم) •

يكون هذا المستودع من صندوق معدنى، مجهز بقفسل الامان، ويوضع عند كل توقف فى خزانة المخزن المجسرور الذى لا يحتوى على أى نوع من المتفجرات.

ويكتب على هذا الصندوق بالطلأ اسم المستغلة مع البيان التالى: «مستودع متنقل ـ الشركة الغربية الجيوفيزيائية رقم 6 مفرقعات ع٠٠

يجب آن لا تتجاوز كمية المفرقعات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى وهو 12000 وحدة أي 24 كلغ من المواد المتفجرة •

لا يجوز وضع المستودع الاعلى بعد 50 مترا من أي مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسبكي.

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك واليي وهران ومستغانم والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومديسر الفحرائب المختلفة لولايتي وهران ومستغانم وذلك قبلل عشرة ايام على الاقل، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل مصدقة من القرار الذي يرخص له بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالامساكن المقرر اطلاق المفرقعات فيها،

ويجوز لواليلى وهران ومستفائم ان يمنعا تنقلات المستودع ان اتضع لهما ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر •

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء.

يجرى استغلال المستودع ضمن الشمروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 وفي القرار المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1956.

ويمنع على الخصوص ادخال اى شىء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، او التى يمكن ان تتسبب في احداث شرر، وكذلك المواد المتفجرة،

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفية لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيع الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيع الامن الخاصة بالمناجم،

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكسون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة ·

ويوضع مستودع المفرقعات تحت الحراسة المباشدة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره •

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير •

يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- ـ طالبة الرخصة،
- _ واليي وهران ومستغانم،
- أسمدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1392 الموافق 29 مارس سنة 19/2 يرخص للشركة الجيوفيزيائية الغربية لامريكا في ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقعات من الصنف الثالت في منطقة الترخيص لبالحاصل وفي حدود البلديات التالية :

- ـ الغمري (دائرة المحمدية ، ولاية وهران) ،
- ـ ستيدية ، عين نويسي ، بوقيراط ، وادى الخريس ، عين تدلس ، خير الدين ، مستغانم ، حاسى معمش (دائرة مستغانم ، ولاية مستغانم) ،
- ـ يلل ، المطمر ، غليزان ، سيدى الخطاب ، وادى الجمعة ، زمورة (دائرة غليزان، ولاية مستغانم)،
- ے سیدی علی، اولاد مع الله (دائرة سیدی علی، ولایسسة مستغانم) ،
- ـ الحمادنة، جديوية، واريزان، وادى رهيو، الاحـــــــلاف، عمى موسى (دائرة وادى رهيو، ولاية مستغانم) •

يكون هذا المستودع من صندوق معدنى، مجهز بقفل الامان، ويوضع عند كل توقف فى خزانة المخزن المجلور الذى لا يحتوى على أى نوع من المتفجرات.

ويكتب على هذا الصندوق بالطلا اسم المستغلة مع البيان التالى : «مستودع متنقل ـ الشركة الغربية الجيوفيزيائية رقم 7 مفرقعات ٠٠

يجب ان لا تتجاوز كمية المفرقعات المخرونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى وهو 12000 وحدة أي 24 كلغ من المواد المتفجرة٠

لا يجوز وضع المستودع الاعلى بعد 50 مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي.

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بدلك واليي وهران ومستغانم والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة لولايتي وهران ومستغانم وذلك قبرط عشرة ايام على الاقل، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل مصدقة من القرار الذي يرخص له بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالامساكن المقرر اطلاق المفرقعات فيها

ويجوز لواليي وهران ومستغانم ان يمنعا تنقلات المستودع ان اتضح لهما ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر •

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء.

يجرى استغلال المستودع ضمن الشسروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 وفي القرار المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1555.

ويعنع على الخصوص ادخال اى شىء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه اخص يعنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، او التى يمكن ان تتسبب فى احداث شرر، وكذلك المواد المتفجرة،

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكسوفة لانارة المستودع، ولا يجوز ان تستعمل الا المصسابيسع الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم،

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكرون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة •

ويوضع مستودع المفرقعات تحت الحراسة المبساشسرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره •

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بغشك التفجير.

يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- ـ طالبة الرخصة،
- واليي وهران ومستغانم،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر،

بعوجب قوار مؤرخ في 14 صفر عام 1392 الموافق 29 مارس سنة 1972 يرخص للشركة الجيوفيزيائية الغربية لامريكا في ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقعات من الصنف الثالت في منطقة الترخيص للظهرة وفي حدود البلديات التالية :

- ـ مستفانم، خير الدين، عين تدلس، وادى الخريس (دائرة مستغانم، ولاية مستغانم)،
- الحجاج، سيدى على ، اولاد مع الله، سيدى الاخضر، الخضراء، العشعاشة (دائرة سيدى على، ولاية مستغانم)،
- جدیویة، واریزان، سیدی محمد بن علی، مزونة، وادی رهیو، (دائرة وادی رهیو ولایة مستغانم).

یکون هذا المستودع من صندوق معدنی، مجهز بقفـــل الامان، ویوضع عند کل توقف فی خزانة المخزن المجـــرور الذی لا یحتوی علی أی نوع من المتفجرات،

ويكتب على هذا الصندوق بالطلا اسم المستغلة مع البيان التالى : «مستودع متنقل ــ الشركة الغربية الجيوفيزيائية رقم 8 مفرقعات ٠٠

يجب ان لا تتجاوز كمية المفرقعات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى وهو 120000 وحدة أي 24 كلغ من المواد المتفجرة٠

لا يجوز وضع المستودع الاعلى بعد 50 متراً من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسبلكي.

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك والى مستغانم والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة لولاية مستغانم وذلك قبل عشرة ايام على الاقل، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل مصدقة من القرار الذى يرخص له بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المفرقعات فيها٠

ويجوز لوالى مستغانم ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضع له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر •

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء.

يجرى استغلال المستودع ضمن الشمروط المحددة فى المرسوم المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1915 وفى القرار المؤرخ فى 15 فبراير سنة 1928 والقرار المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1955.

ويمنع على الخصوص ادخال اى شى الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، او التى يمكن ان تتسبب أي إحداث شرر، وكذلك المواد المتفجرة،

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم.

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة.

ويوضع مستودع المفرقعات تحت الحراسة المساشسرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره .

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير.

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- _ طالبة الوخصة،
- _ والى مستغانم،
- _ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر.

بدوجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1392 الموافق 29 مارس سنة 1972 يرخص للشركة الجيوفيزيائية الغربية لامريكا في ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقعات من الصنف الثالت في منطقة الترخيص لتاسالة وفي حدود البلديات التالية :

- ــ بطيوة (دائرة وصران، ولاية وهران)،
- المحمدية، عكاز، مقطع الدوز، سيق، بوهنى (دائسرة المحمدية، ولاية وهران)،
 - .. ستيدية (دائرة مستغانم، ولاية مستغانم)،
 - ـ حسين (دائرة معسكر، ولاية مستغانم)٠

یکون، هذا المستودع من صندوق معدنی، مجهز بقفسل الامان، ویوضع عند کل توقف فی خزانة المخزن المجسرور الذی لا یحتوی علی أی نوع من المتفجرات،

ويكنب على هذا الصندوق بالطلا اسم المستغلة مع البيان النالى : «مستودع متنقل _ الشركة الغربية الجيوفيزيائية رقم ومفرقعات ، •

يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقعات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى وهو 12000 وجدة أي 24 كلغ من المواد المتفجرة.

لا يجوز وضع المستودع الاعلى بعد 50 مترا من أى مستودع أخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي.

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك واليى وهران ومستغانم والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومديسل الضرائب المختلفة لولايتى وهران ومستغانم وذلك قبسل عشرة ايام على الاقل، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل مصدقة من القرار الذى يرخص له بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالامساكن المقرر الاطلاق المفرقعات فيها،

ويجوز لواليي وهران ومستغانم ان يمنعا تنقلات المستودع ان اتضح لهما ان الاماكن الجديدية تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر و

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء.

يجرى استغلال المستودع ضمن الشموط المحددة فى المرسوم المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1915 وفى القرار المؤرخ فى 15 فبراير سنة 1928 والقرار المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1955

ويمنع على الخصوص ادخال اى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، او التى يمكن ان تتسبب فى احداث شرر، وكذلك المواد المتفجرة،

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكسوفة لانارة المستودع ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيع الامن الخاصة بالمناجم،

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكــون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة.

ويوضع مستودع المفرقعات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاجتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره٠

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير.

يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- _ طالبة الرخصة،
- ـ واليي وهران ومستغانم،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر.

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قسرار مؤرخ فى 28 شسوال عسام 1391 المسوافق 16 ديسمبر سنة 1971 يتعلق بكيفيات تكفل نظام التامين على الشيخوخة لغير الاجراء، للحقوق المكتسبة او التى هى قيد الاكتساب من قبل اعضاء المهن الحرة لدى الصندوق السابق لتقاعد نقابات المحامين الجزائريين (استدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد 9 الصادر بتاريخ 16 ذى الحجة عام 1391 الموافق اول فبراير سنة 1972

_ الصفحة 139 ــ العمود الثاني ــ المادة 5 ــ السطــــر الثاني •

بدلا من:

۰۰۰۰ يحدد بــ 640 ۰۰۰۰

يقرأ ما يلي : ،

٠٠٠٠ يحدد بـ 624 ٠٠٠٠

(والباقى بدون تغيير) ٠٠

وزارة المالية

قسرار وزاری مشترك مسؤرخ فی 18 ربیسع الاول عسسام 1392 الموافق 2 مایو سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح اول مسابقة داخلية للتعيين في سلك مغتشي الضسرائب

ان وزير المالية ، ووزير الداخلية،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد على 1388 الموافق 26 الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

ربعتضى المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المورخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصـــوص التى عدلته وتممته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 247 المؤرخ فى 3 ربيهـ الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى المخاص لسلك مفتشى الضرائب،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

يقزران ما يلي :

المادة الاولى: ان المسابقة الداخلية الاولى للتعيين في سلك مفتشى الضرائب المنصوص عليها في المادة 17 من المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى الضرائب تجرى بعد ثلاثة اشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المحمورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المحمورية المخالفة الشعبية المحمورية المخالفة المحمورية المخالفة السعبية المحمورية المخالفة السعبية المحمورية المخالفة المحمورية المخالفة المحمورية المخالفة المحمورية المخالفة المحمورية المخالفة المحمورية المخالفة المحمورية المح

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة.

المادة 3: يجب على المترشيعين الحضور في اليوم وفي المكان المشار اليهما في بطاقة الدعوة للمشاركة في الاختبارات الكتابية •

المادة 4: تطبيقا لاحكام المادة 17 من المرسوم رقم 68 ـ 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه اعلاه، تفتح المسابقة لمراقبي الضرائب المرسمين في رتبتهم قبل 31 ديسمبر سنة 1968 والذين يثبتون في نفس التاريخ الخدمة في سلكهم مدة اربع سنوات ا

اللدة 5: يحدد عدد الاماكن المخصصة للمسابقة بـ 120

المادة 6: تشمل المسابقة ثلاثة اختبارات كتابية واختبارا شفهيا المسابقة على المسابقة المتبارات كتابية واختبارا

أ) الاختبارات الكتابية:

- انشاء حول التشريع المالئ يتناول حسب اختيار المترشح موضوعين يتعلق احدهما بالجباية والآخر بقانون الميزانية المدة 3 ساعات _ المعامل 3
- 2) اختبار في التقنية الجبائية ويختار المترشح احد الفروع الآتية:
 - _ الضرائب المباشرة،
 - _ الضرائب غير المباشرة،
 - ـ الرسوم على رقم الاعمال،
 - _ التحسيــل،
 - ـ التسجيل والطابع،
 - المدة 4 ساعات _ المعامل 6٠

3) اختبار في اللغة الوطنية.

ب) الاختبار الشفهى:

- ان الاختبار الشفهى المخصص للمترشعين الذين قبلوا فى الاختبارات الكتابية يتضمن محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع يتعلق باحدى مواد الاختبارات الكتابية، تحدد لجنة الامتحان قائمة المترشحين الذين يقبلون فى الاختبارات الكتابية،

الله 7: يجب على المترشحين بالنسبة للاختبار في اللغة. الوطنية، الخيار بين مستويين:

المستوى الاول: معرفة بسيطة فى اللغة الوطنية: املاء يليه بعض المفردات او العبارات المستعملة كل نقطة تقل عن 10 تؤدى للرسوب والنقط التي تعادل او تزيد عن 10 لا تدخل فى حساب مجموع النقط .

المستوى الثانى: معرفة جيدة فى اللغة الوطنية: انشاء حول موضوع ذى طابع عام •

المدة ساعتان _ المعامل 2 •

ـ كل نقطة تقل عن 8 تؤدى للرسوب ولاتدخل في حساب مجموع النقط الا النقط التي تفوق المعدل.

المادة 8: يمنح افراد جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية تساوى I على 20 من الحد الاقصى للنقط التي يمكن الحصول عليها

المادة 9: ان ملف الترشيع الذي يجب ارساله لمدير الادارة العامة لوزارة المالية عن طريق السلم الاداري، يجب ان يتضمن طلب المشاركة في المسابقة محرراً بخط اليد مع بطاقـــة الاستعلامات المعدة حسب النموذج المرفق.

اللادة 10: يقفل دفتر التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسميسية للجنهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 11: تصدر قائمة المترشحين الذين يقبلون للمشاركة في المسابقة بموجب قرار من وزير المالية، وتنشر بواسطة الاعلانات الملصقة قبل شهر من الاختبارات الكتابية •

المادة 12 : تتكون لجنة الامتحان المذكورة في المادة 6 علاه من :

- س مدير الادارة العامة او ممثله، رئيسا، ا
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - مدير الضرائب أو ممثله •

اللاة 13 : يعد اعضاء لجنة الامتحان المذكورة في المادة 12 أعلاه قائمة المترشحين الذين ينجحون في المسابقة وتصدر هذه القائمة بقرار من وزير المالية ٠

اللادة 14: يعين المترشحون الذين ينجحون نهائيا فى المسابقة كمفتشين متمرنين للضرائب طبقا للاحكام المنصوص عليها فى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين •

اللادة 15: يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1392 الموافق 2 مايو سنة 1972 ·

عن وزير الداخلية عن وزير المالية وبتفويض منه وبتفويض منه وبتفويض منه المدير الادارة العامة عبد الرحمن كيوان صديق تاوتي

اللح____ق

بطاقة الاستعلامات للمسابقة الداخلية الاولى للتعيين في سلك مفتشي الضرائب

قسرار وزارى مشترك مسؤرخ في 18 ربيسع الاول عسام 1392 الموافق 2 مايو سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح اول مسابقة داخلية للتعيين في سلك مراقبي الضسرانب

ان وزير المالية ، ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقمُ 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 248 المؤرخ فى 3 ربيسع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبي الضرائب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتاخير حدود السن، للتعيين فى الوظائف العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: إن المسابقة الداخلية الاولى للتعيين في سلك مراقبى الضرائب المنصوص عليها في المادة 17 من المرسوم رقم 68 ــ 248 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي الضرائب تجرى بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية إلجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2: ينظم مركز واحد للاختبارات الكتابية بالجزائر العاصمة :

المادة 3: يجب على المترشحين الحضور فى اليوم وفى المكان المشار اليهما فى بطاقة الدعوة للمشاركة فى الاختبارات الكتابية •

المادة 4: تطبيقا لاحكام المادة 17 من المرسوم رقم 68 ــ 248 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو نسنة 1968 المشار اليه اعلاه، تفتح المسابقة لاعوان الادارة في المصالح الخارجية للضرائب المرسمين في رتبتهم قبل 31 ديسمبر سنة 1968 والذين يثبتون في نفس التاريخ الخدمة في سلكهم مدة ثلاث سنوات و

اللات ع م تدم ما دا ما كن المخصصة للمسابقة بـ 250٠٠

اللادة 6: تشمل المسابقة ثلاثة اختبارات كتابية واختبارا شفهيا٠

أ) الاختبارات الكتابية:

انشاء حول البرنامج الآتى:

ميكل الادارات الجبائية وتسييره (الادارة المركزية والمصالح الخارجية) المدة 3 ساعات : المعامل 3

 2) اختبار تطبیقی یتناول حسب اختیار المترشع مسادة تتعلق باحد الاختبارات الخمسة التالیة :

_ الضرائب المباشرة،

- الضرائب غير المباشرة،

_ الرسوم على رقم الاعمال،

_ التحصيـل،

_ التسجيل والطابع،

المدة 4 ساعات ـ المعامل 6٠:

3) اختبار في اللغة الوطنية.

ب) الاختبار الشفهي:

ان الاختبار الشفهى المخصص للمترضعين الذين يقبلون في الاختبارات الكتابية يتضمن محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع يتعلق باخدى مواد الاختبارات الكتابية تحدد لجنة الامتحان قائمة المترشحين الذين يقبلون في الاختبارات الكتابية والاختبارات الكتابية والاختبارات الكتابية والمترشحين الذين يقبلون في الاختبارات الكتابية والمترشحين الذين يقبلون في الاختبارات الكتابية والمترشحين الدين يقبلون في الاختبارات الكتابية والمترشحين الدين الكتابية والمترشعين الدين الكتابية والمترشعين الدين يقبلون في الاختبارات الكتابية والمترشعين الدين المترشعين الدين المترشعين المترشعين الدين المترشعين المترشعين الدين المترشعين المترشعين المترشعين الدين المترشعين المترش

المادة 7: يجب على المترشحين بالنسبة للاختبار في اللغة الوطنية، الخيار بين مستويين:

المستوى الاول: معرفة بسيطة في اللغة الوطنية: املاء يليه بعض المفردات او العبارات المستعملة كل نقطة تقل عن 10 تؤدى للرسوب والنقط التي تعادل او تزيد عن 10 لا تدخل في حساب مجموع النقط التعلم المحموع النقط التعلم المحموع النقط التعلم المحموع النقط التعلم المحموع النقط المحموع المح

المستوى الثاني : معرفة جيدة في اللغة الوطنية : انشهاه حول موضوع ذي طابع عهام ..

المدة ساعتان _ المعامل 2 •

ـ كل نقطة تقل عن 8 تؤدى للرمبوب ولاتدخل في حساب مجموع النقط الا النقط التي تفوق المعدل.

المادة 8: يمنح افراد جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية تساوى I على 20 من الحد الاقصى للنقط التى يمكن الحصول عليها.

المادة 9: ان ملف الترشيح الذي يجب ارساله لمدير الادارة العامة لوزارة المالية عن طريق السلم الاداري، يجب ان يتضمن طلب المشاركة في المسابقة محرراً بخط اليد مع بطاقـــة الاستعلامات المعدة حسب النموذج المرفق.

اللادة 10: يقفل دفتر التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسميسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الملحسسق

بطاقة الاستعلامات للمسابقة الداخلية الاولى للتعيين في سلك مراقبي الضرائب

اللقب: مدرور والمعلود والمعلو

قـرار مـؤدخ فى 7 صفر عـام 1392 المـوافق 22 مـارس سنـــة 1972 يتضمن تعيين مهندسين رئيسيين متمرنين فى مصلحة التنظيم العقارى ومسح الاراضى

بموجب قرار مؤرخ فى 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 يعين السيدان أحمد قنصاب، وقادة سى عبد الهادى كمتمرنين فى سلك المهندسين الرئيسيين للتنظيم العقارى ومسح الاراضى مع سريان المفعول من تاريخ 16 نوفمبر سنة 17120.

المادة 11: تصدر قائمة المترشحين الذين يقبلون للمشاركة في المسابقة بموجب قرار من وزير المالية، وتنشر بواسطة الإعلانات الملصقة قبل شهر واحد من الاختبارات الكتابية،

تلصق هذه الاعلانات في مكـــاتب مديريــة الضرائب والمديريات الجهوية •

المادة 12: تتكون لجنة الامتحان المسذكور في المسادة 6 أعلاه من:

- ـ مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - _ مدير الضرائب أو ممثله •

المادة 13: يعد اعضاء لجنة الامتحان المذكورة في المادة 12 أعلاه قائمة المترشحين الذين ينجحون في المسابقة وتصدر هذه القائمة بقرار من وزير المالية •

المادة 14: يعين المترشحون الذين ينجحون نهائيا في المسابقة كمراقبي متمرنين للضرائب طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ه

المادة 15: يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشس في العسريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1392 الموافق 2 مايو سنة 1972 ·

عن وزير المسالية وبتفويض منه مدير الادارة العامة صديق تاوتي عن وزير السداخليسة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيسوان